



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ برئاسة القاضي  
السيد منجست المنجود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر  
حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بايان ومحمد صائب النقشبندى وعبد صالح التميمي  
ومختار شمشون قس كوركيس وحسين ابو الثمن المائونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت  
قرارها الاتي :

المدعي : رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته - وكيله الدكتور عيسى الساعدي رئيس  
الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء والمستشار علاء العامري .

المدعي عليهما : ١- رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني الاقدم  
فريد كريم علي .

٢- رئيس الجمهورية / اضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين  
فتحي الجوزي .

#### الادعاء :

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرفقة (١٠٥/اتحادية/٢٠١١)  
بان مجلس النواب اصدر القانون رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) قانون هيئة النزاهة وصلاحت عليه  
رئاسة الجمهورية وقد جاء في المادة (٤/اولاً) من القانون ((يشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة  
من (٩) اعضاء من لجنة النزاهة والقانونية لاختيار (ثلاث) مرشحين لمقصب رئيس الهيئة))  
ونصت في الفقرة (ثالثاً) منها على انه ((رئيس الهيئة بدرجة وزير يعين لمدة خمسة  
سنوات)) وحيث ان الدستور العراقي اقر نظاماً دستورياً برلمانياً قائماً على مبدأ الفصل بين  
السلطات وقرر توزيع السلطات واحترام كل مؤسسة دستورية سلطات المؤسسات الاخرى  
وحيث ان نص المادة (٤/اولاً) من القانون رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) قد خالف احكام المادة  
(٦١/خامساً/ب) من الدستور والتي نصت على انه من صلاحيات مجلس النواب ((الموافقة  
على تعيين السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء)) وان المادة  
(٨٠/خامساً) من الدستور نصت على ان يمارس مجلس الوزراء صلاحياته بـ ((التوصية الى



مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب المصالحات الخاصة ... الخ)) حيث منح هذا النص الحق لمجلس الوزراء بترشيح أصحاب المصالحات الخاصة والمصالحات عليها من مجلس النواب أي أن مجلس الوزراء يتولى الترشيح وأن مجلس النواب يتولى المصادقة على الترشيح من المؤلفين للمناصب المذكورة لذا فلا يجوز إعطاء حق الترشيح والمصادقة عليه لجهة واحدة إذ أن ذلك يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليه المادة (٤٧) من الدستور ، وحيث أن الآلية التي رسمها القانون فيها مخالفة صريحة لألية تعيين قومي للجهات الخاصة وحيث أن رئيس هيئة النزاهة من أصحاب المصالحات الخاصة التي نص عليها الدستور لذا طلب للأصحاب التي أوردها في عريضة الدعوى الحكم بعدم دستورية المادة (٤/١٠١) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) والزام للمدعى عليه إضافة لوظيفته بإصدار تشريع يلغى استناداً لأحكام المادة ١٢/١٠١ أولاً وثانياً من الدستور . وبعد استيفاء الرسم القانوني عن الدعوى واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفترة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيل المدعى المستشار في مجلس الوزراء السيد علاء سليم العامري بمرافعة وكالته المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه الأول /إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني الأستاذ السيد فريد كريم طلي وحضر عن المدعى عليه الثاني حضر وكيله رئيس الوزراء القانونيين السيد فتحي الجبوري ويؤشر بالمرافعة الحضورية والخطية . كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأضاف أن موكله رئيس مجلس الوزراء بذلك حق الترشيح ابتداءً من الوزير وبقية الدرجات بموجب المادة (٧٦) من الدستور وعندما يرد في القانون أن رئيس المؤسسة موضوع الدعوى بدرجة وزير فإن هذه الصلاحية تبقى لرئيس مجلس الوزراء بموجب المادة المذكورة وليس لمجلس النواب سوى صلاحية المصادقة أو عدم المصادقة على هذا الترشيح . وكرر وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته ما جاء في التماسه الجوفية المقدمة إلى المحكمة والمرفوعة (٢٠١١/١٢/٢١) حيث أوضح فيها بأن لجنة النزاهة التلقائية استندت لأحكام البند (ثانياً) من المادة (٢٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب الصالحين بناءً على أحكام المادة (٥١) من الدستور تفحص بمثلثة ومراقبة عمل هيئات ومؤسساته للنزاهة وقد تم اقتراح قانون النزاهة من قبل هيئة النزاهة وإحالة إلى لجنة النزاهة في



مجلس النواب التشريعي وفقاً للصلاحيات الدستورية للمجلس وإن نص المادة (٨٠/خامساً) من الدستور لا يدل على قصر التوضيحية بالموافقة على تعيين الدرجات الخاصة بمجلس الوزراء وحده دون غيره من الهيئات لذا لا يسبب الواردة في اللائحة طلب رد الدعوى . كما ورد وكيل المدعي عليه الثاني ما ورد في اللائحة الجوابية المقدمة إلى المحكمة من رئيس ديوان رئاسة الجمهورية وأضاف أن مجلس النواب قد درج على أسلوب التوسع بين الترشيح والمصلحة على الترشيح من قبله كما فصل في قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ وإن المدعي يلزم بما ورد في عريضة الدعوى حيث يستند بطعنه إلى حكم المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور التي تضمنت أن الموافقة على تعيين السفراء والدرجات الخاصة يتم من مجلس النواب باقتراح من مجلس الوزراء بينما الشخص المطلوب بالتعيين في المادة المطلوبة لائقها هو بدرجة وزير وأجاب وكيل المدعي التي أوردت المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور لائحتهم لبدء وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وبحث أن المحكمة أكتلت بتفويضاتها لذا قررت إقحام ختام المرافعة وإلهم للقرار حلتاً.

### القرار

لدى التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي/إضافة لوظيفته طلب من المحكمة الاتحادية العليا للحكم بعدم دستورية المادة (٤/أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) والحكم بالزام المدعي عظيم/إضافة لوظيفتهما بإصدار تشريع يلقيها لمخالفتها للمادة (٤٧) والمادة (٦١/خامساً/ب) والمادة (٨٠/خامساً) من دستور جمهورية العراق وأدى الرجوع إلى المادة (٤/أولاً) من قانون النزاهة رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) تبين أنها نصت على ((يشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة من (٩) أعضاء من لجنة النزاهة والقانونية لاختيار (ثلاث) مرشحين لمنصب رئيس الهيئة)) ونصت في البند (ثالثاً) من نفس المادة بأن (رئيس الهيئة بدرجة وزير) . وحيث أن اختصاصات مجلس النواب محددة في المادة (٦١) من الدستور ولم يكن من بين تلك الاختصاصات توسيع المؤهل لمنصب رئاسة هيئة النزاهة بل أن المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور أعطت الحق لمجلس النواب بالموافقة على تعيين السفراء والدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء . كما أن البند (خامساً)



من المادة (٨٠) من الدستور اختص لمجلس الوزراء بالتوصية الى مجلس النواب بتعيين  
المفراء والدرجات الخاصة عند تعده للصلاحات التي تمارسها مجلس الوزراء . وحيث ان  
متصب رئيس هيئة النزاهة وفقاً للمادة (٤/٣٣٣) من قانون هيئة النزاهة رقم  
(٢٠١١ لسنة ٢٠١١) هو بدرجة وزير وان المادة (٧٦) من الدستور قد اوضحت للجهة التي  
تقوم بترويج الوزير حيث نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٦) من الدستور على ((يتولى  
رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته خلال مدة صلاحها ثلاثون يوماً من تاريخ  
التكليف)) ونصت في الفقرة (رابعاً) من نفس المادة على ((يعرض رئيس مجلس الوزراء  
المكلف لاسماء اعضاء وزارته والمحتاج الوزاري على مجلس النواب ويحد حلاًزاً ثلثها عند  
الموافقة على الوزراء منقرين والمحتاج الوزاري بالانقيبة المطلقة)) وان المادة (٧٨) من  
الدستور نصت على ان (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة  
الحامة للدولة .. الخ) وعليه فان الترويج لمنصب رئيس هيئة النزاهة يكون بتوصية من  
مجلس الوزراء الى مجلس النواب بالموافقة على تعيينه وفقاً للآلية المرسومة في المادة  
(٤٠/٤٠٠) من الدستور والمادة (٧٦/٣٣٣) ورابعاً منه وتكون الموافقة على تعيينه وفقاً  
للآلية المرسومة في المادة (٦١/٣٣٣) من الدستور . وحيث ان المادة (٤/٤٠٠) من  
قانون هيئة النزاهة رقم (٢٠١١ لسنة ٢٠١١) قد وردت خلافاً لما هو منصوص عليه في المواد  
الدستورية المشار إليها أعلاه وحيث ان المادة (٤٧) من الدستور قد نصت على مبدأ الفصل  
بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ونصت بان تمارس كل سلطة اختصاصاتها  
ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وان الآلية بما هو منصوص عليه في المادة  
(٤/٤٠٠) من القانون انفاً مغاير خرق لهذا المبدأ وتجاوز على اختصاصات السلطة التنفيذية  
وخروج على الصلاحيات المنطة لمجلس النواب في المادة (٦١) من الدستور . لذا تكون  
دعوى المدعي اضافة لوظائفه مبنية على سند في الدستور مما يقتضي للحكم بعدم دستورية  
المادة (٤/٤٠٠) من قانون هيئة النزاهة رقم (٢٠١١ لسنة ٢٠١١) لذا قررت المحكمة الاتحادية  
انقياً للحكم بعدم دستورية المادة (٤/٤٠٠) من قانون هيئة النزاهة رقم (٢٠١١ لسنة ٢٠١١)  
والاشعار الى مجلس النواب بتعديل المادة المعنونة وفقاً للآلية المرسومة في الدستور  
مع تحويل الدعوى عليهم/اضافة لوظيفتهما مسؤوليت الدعوى كافة واتعاب  
المحامي لوكيل المدعي المستشار القانوني السيد علام سليم العلي مبالغاً فتره عشرة

كردستان، عراق  
دادگاه عالی قضایی



المحكمة الاتحادية العليا  
٢٠١٢ / ١٠ / ٢٠

الآن نبدأ وصغر الحكم حضورياً وبالاتفاق وفقاً لاحتكام المادة (٩٤) من الدستور  
ولهم علناً في ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٢ .

الرئيس  
مختار المصطفى

العضو  
فريق محمد المصطفى

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طهم محمد

العضو  
أكرم أحمد بدران

العضو  
مختار هادي الشافعي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
مختار شمشون عبد كور كور

العضو  
حسين أبو القاسم